مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830

المجلد السادس / العـدد:الاول
(ذو القعدة1443/جوان2022)، ص 08– 19

نظام التبني في حضارة بلاد الرافدين

The System oF Adoption in the Mesopotamian Civilization

بن موفق بومدين –benmouffakboumediene [1] ، موهوب وليد – mouhoub walid [2]

[1] جامعة الجزائر 2- Alger 2

[2] جامعة الجزائر 2- Alger 2

المؤلف المرسل: بن موفق بومدين الإيميل: boumedienbenmoufak@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/06/21 تاريخ القبول: 2022/05/15

ملخص:

التبني نظام أوجدته القوانين العراقية القديمة من أجل خلق علاقة الأبوة بشكل اصطناعي مشابهة للخلق الطبيعية، وترتيب تلك العلاقة بين المتبنى والشخص المتبني وجعلها أشبه بالعلاقة الطبيعية، ومن خلال المواد التي احتوتها القوانين التي تناولت نظام التبني والوثائق المكتشفة تم التعرف على أن التبني يتم عن طريق عقد مدون، وقد عالجت هذه القوانين وأبرزها قانون حمورابي موضوع التبني وحددت أطره العامة والأحكام المنظمة له.

كلمات مفتاحية: نظام التبني، بلاد الرافدين، القوانين، حمورابي.

Abstract:

Adoption is a system created by ancient Iraqi laws in order to create an ar similar to natural creation, and to arrange that relationship between adopters and adoptees and make it more like a natural relationship, Through the articles contained in the laws dealing with the adoption was carried out through a memorialized contract, most notably the Hammurabi code ,which dealt with the issue of adoption and defined its general frameworks and regulating provisions.

Keywords: Adoption System; Mesopotamia; Laws; Hammurabi.

1. مقدمة:

تعد القوانين العراقية القديمة مصدرا لدراسة التاريخ القديم لبلاد الرافدين، فقوانينها المتنوعة تعكس إلى حد كبير الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات العراقية في ذلك الوقت. وقد عكست تلك القوانين جانبا مهما وواسعا من الواقع الذي كان يعيشه الإنسان في حضارة بلاد الرافدين ، ولذلك فإن دراسة أيا من الأحكام التي تضمنتها هذه القوانين هي دراسة جديرة بالاهتمام ويمكن لأي باحث الاستفادة منها، وهو ما حرصنا عليه بالمقام الأول من وراء اختيارنا لهذا البحث، الذي يتناول بالوصف والتحليل نظام التبني في بلاد الرافدين .

وجاء اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب منها أنه يعالج جانبا مهما من جوانب الحياة الاجتماعية في حضارة بلاد الرافدين والمتعلق بنظام التبني ، بالإضافة إلى اعتمادنا على قانون حمورابي كمصدر رئيسي لدراسة نظام التبني وهذا باعتباره من أهم القوانين التي عالجت بشكل دقيق هذا النظام.

وتكمن أهمية تناول هذا الموضوع بالنسبة للبحث العلمي في كونه يسلط الضوء على جانب مهم من جوانب الحياة الاجتماعية في بلاد الرافدين، المتعلقة بأحكام نظام التبني وتحديد دوافعه وأسبابه و أطرافه وحقوق وواجبات كل طرف والتزاماته اتجاه الطرف الأخر ، ونظرة سكان بلاد الرافدين إلى العلاقة الاجتماعية داخل الأسرة.

وأما الإشكالية التي قمنا بطرحها في هذا المقام هي: كيف عالجت القوانين العراقية القديمة نظام التبني في بلاد الرافدين؟، وللإجابة على هذه الإشكالية طرحنا جملة من التساؤلات هي: ما المقصود بالتبني؟، ما هي دوافعه وأسبابه؟، ما هي الإحكام المنظمة له من خلال القوانين العراقية القديمة؟.

وما لا شك فيه أن أي دراسة تكتسب أهميتها في قدرتها على معالجة القضايا الواردة فيها بدقة وتأمل، وهو الأمر الذي حرصنا عليه في دراستنا هذه وذلك من خلال اختيارنا المنهج الوصفي التحليلي، الذي وجدنا فيه المساحة الكافية لعرض موضوع الدراسة.

2. مفهوم التبني:

التبني هو إيجاد علاقة البنوة بين رجل أو امرأة مع ولد أو بنت، ويتم ذلك من خلال عقد قانوني ينص على اتفاق طرفي العقد على العلاقة الجديدة التي تربط أحدهما بالآخر، وتتضمن العلاقة الجديدة حقوقا وواجبات للطرفين كما ينص عليها عقد التبني.[1]

3 .عقد التبني:

ويتم التبني قانونيا بمقتضى عقد مكتوب بين الأهل الجدد (الأب أو الأم) وبين ذوي الشأن بالنسبة للمتبني أي أهله الأصليين وهم عادة أبو الطفل أو سيده إن كان عبدا، وفي بعض الأحيان يتم عقد التبني مع المتبني نفسه إذا لم يكن له أسرة ينتمي إليها.[2]

ويذكر عقد التبني جميع الحقوق والواجبات والمسؤوليات التي يلتزم بها طرفي العقد، ولا يحدد التبني سنا معينة للطفل فقد يحدث التبني لطفل عند الولادة مباشرة أو يكون في مرحلة الرضاعة[3]، ويجب أن يحرر العقد بون أي ضغط أو إكراه ويكون الرضا سائدا بين طرفي العقد، وتعتبر موافقة الشخص المتبني ضروريا ومهما في عملية التبني إذا كان شخصا راشدا، أما إذا كان صغيرا فيؤخذ بموافقة والديه، ويعتبر وجود الشهود أثناء تدوين العقد من الشروط الواجب توفرها[4]، ويحرر العقد أمام عدد من الشهود ويوضح فيه واجبات المتبني تجاه المتبنى وحقوق وواجبات المتبنى تجاه المتبني.[5]

4. دوافع التبني:

و هي تتمثل في دوافع اجتماعية و دينية و اقتصادية :

1.4 الدوافع الاجتماعية:

يعد الدافع الاجتماعي أحد العوامل الرئيسية التي تدفع بعض الأبوين العقيمين إلى تبني أولادا يقوموا بخدمتهم في أيام الشيخوخة والكبر، حيث الكهولة وانعدام القدرة على أداء الأعمال الضرورية الخاصة بهم وكانت أكثر النساء اللواتي لا يستطعن الإنجاب هن الكاهنات والزوجات العقيمات[6] ، وقد جاء في أحد النصوص بأن كاهنة تبنت ابنة أحد أقاربها وربتها لتصبح كاهنة مثلها وعليها أن تتحمل مسؤولية العناية بها ومقابل ذلك تترك جزء من إرثها لها.[7]

ومن الحالات الاجتماعية التي تربط بها نظام التبني هي حالة الشخص الحر الذي يتبني رقيقا ليعتقه من العبودية ويمنحه الحرية الكاملة، وهذا ما يدل على أن التبني لم يقتصر على الأطفال فقط

مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830

المجلد السادس / العـدد:الاول
(ذو القعدة1443/جوان2022)، ص 08– 19

بل تعدى إلى الكبار لمثل هذه الحالة أو لحالات أخرى، فمثلا بعض المسنين يتبنون رجلا أو امرأة بالغة ليقوموا بمساعدتهم وتسيير أعمالهم والإشراف على دفنهم من بعد مماتهم.[8]

2.4 الدوافع الدينية:

كان هذا الدافع قويا ومهما لحمل الناس على ضرورة الإنجاب وإنقاذ الأولاد عن طريق التبني، فكثرة الأولاد كان يعني حسب المعتقدات العراقية القديمة ضمان مكان مرموق في العالم الأسفل (عالم ما بعد الموت)، وفضلا عن ذلك كان الفرد يسعى إلى أن يكون له ذرية ولاسيما من الذكور بعد وفاته بتأدية الطقوس الدينية له، إذ لابد من أداء مراسيم الدفن وتقديم القوانين للآلهة على روح الميت.[9]

وقد كان بعض العراقيون القدماء ينذرون أنفسهم أو بناتهم للإله أو أنهم يتبنون طفلة لهذا الغرض، فعندما تكبر تكرس للخدمة في إحدى المعابد.[10]

3.4 الدوافع الاقتصادية: لقد كان بعض الناس وخاصة أصحاب الحرف يتبنون الأطفال لكي يعلموهم المهنة التي يتعاطونها، فكانت الغاية دون شك الحصول على أيدي عاملة تساعدهم في أعمالهم اليومية، أو لتهيئ لهم الكوادر اللازمة لمواصلة مهنتهم في شيخوختهم وتجهيزهم بأسباب المعيشة عند عجزهم.[11]

وقد بينت شريعة حمورابي هذا الدافع من خلال المادة 188: « إذا أخذ حرفي ولدا ليربيه (ليتبناه) وعلمه عمل يده (حرفته) فلا يطالب به».[12]

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن الغاية من التبني هي تعليم الطفل مهنة متبنيه، ولا يحق لوالدي الطفل المطالبة باسترجاع ابنهم، وهذا لأن المتبني بذل جهدا كبيرا من خلال تعليم المتبني حرفته، وفي حالة لم يعلم المتبني مهنته للمتبني فإن من حق الابن العودة إلى والديه الأصليين، وهذا بسبب عدم تحقيق الغاية الأساسية التي دفعت والدي الطفل لإعطائهم ابنهم للحرفي المتبنى، وهذا ما أشارت إليه المادة 189 من شريعة حمورابي:«فإن لم يعلمه [الحرفي] عمل يده [حرفته]، [يحق] لذلك الولد المتبنى الرجوع إلى بيت ابنه»[13]، وتشير عقود أخرى إلى هذه الغاية صراحة، وهذا عندما تشترط على الابن المتبنى أن يوفر لأبيه المتبني كميات محددة من المؤونة عند الشيخوخة.[14]

وهناك دافع اقتصادي آخر من التبني وهو الحصول على الثروة، أي التبني لغاية البيع ويسمى هذا النوع من التبني بالتبني الكاذب، حيث إذا أراد شخص ما نقل ملكية الأراضي التي تعود إلى الدولة والتي يمنع بيعها أن يتفاوض مع صاحب الأرض ويتحر ثمنها ولكن البيع يتم على شكل تبني، أي تبني البائع المشتري.[15]

ولا تحيز شريعة حمورابي للأشخاص نقل ما يمتلكون من عقارات لغير ورثتهم الشرعيين إلا أنه عن طريق التبني سوف يحصل الشخص الذي يريد الانتفاع على نفس الحقوق التي تتضمنها عملية البيع، وهذا ما وضعته شريعة حمورابي من خلال المادة 36 والتي جاء نصها على النحو التالي:« لا يجوز للجندي و لا للسماك و لا للمزارع [أي الشخص الذي يدفع الضريبة] أن يبيع بالمال الحقل أو البستان أو البيت».[16]

وقد أشارت بعض الوثائق من العهد البابلي القديم أن المتبني بمقدوره نقل أمواله الى المتبنى على أن يقوم هذا الأخير بالاتفاق معه مدى حياته او يدفع له سنويا مقدرا معينا من المال الى أبيه، فقد أشارت أي أن امرأة تبنت عبدها ونقلت إليه أموالها الحاضرة والمستقبلية شرط أن ينفق عليها مدى الحياة ، وفي نفس الوقت قامت المتبنية بتزويجه رقيقة وعلى كليهما خدمتها ورعايتها طوال حياتها.[17]

4.4 لغرض الميراث ومنح البنوة الشرعية:

حمل اسم الوالد والبنوة الشرعية والحق في الإرث يقتصر فقط على أبناء الزوجة المختارة، أما الأبناء المنجبون من أنواع أخرى من الزوجات فعلى الرغم من كونهم من صلب الوالد ، إلا أن القوانين لا تعدهم أبناء شرعيين يستحقون الإرث ولا يحملون اسم والدهم إلا بعد اكتساب الشرعية عن طريق التبني.[18]

إن إضفاء الصفة الشرعية على الأبناء المتبنين تقطع كل صلة لهم مع آبائهم الطبيعيين، وبالتالي تعطيهم الحق في المشاركة بالإرث، كما أن منح البنوة الشرعية للأولاد المولودين عن معاشرة الأمة يعطيهم الصفة الشرعية، باعتبارهم أبناء شرعيين لهم حقوق بقية أفراد الأسرة[19] ، وغالبا ما يرتبط منح البنوة الشرعية للأبناء بإرادة الأب، فإذا أراد الأب منحهم إياها كان عليه أن يخاطب أبناء

الأمة بلفظ (يا أولادي)، وفي حالة عدم قوله لهذه العبارة فإن أبناء الأمة لا يعتبرون من الأبناء الشرعيين للأب.[20]

وقد بينت شريعة حمورابي أهمية حصول أبناء الأمة على البنوة الشرعية بغية حصولهم على نصيب في إرث والدهم،وهذا ما جاءت به المادة 170:« إذا كانت الزوجة (الأولى) للرجل قد ولدت له أطفالا وأمته ولدت له أطفالا(أيضا فإذا) قال الوالد في حياته إلى الأطفال الذين أنجبتهم الأمة يا أولادي وعدهم مع أولاد الزوجة (الأولى)، فبعد ذهاب الوالد إلى أجله (وفاته) سيتقاسم أولاد الزوجة (الأولى) وأولاد الأمة أموال بيت الوالد بالتساوي والوريث ابن الزوجة (الأولى) يختار حصته و يأخذها».[21]

5. أحكام التبني:

إن عقود التبني وبصرف النظر عن الاختلافات الشكلية في صياغة كتابتها التي تخضع للزمان والمكان كانت تشكل أساس تعامل عملي يحدد فيه حقوق وواجبات الطرفين المعنيين أي والدي الطفل المتبنى والمتبنى.

وقد اهتمت شريعة حمورابي بحقوق الأبناء المتبنيين، أبرزها الحق في الحصول على تربية ومعاملة تكون بمقدار ما يحصل عليه بقية أبنائه وكذلك أن لا يفرق بينهم، وفي حالة إنكار الأب لابنه المتبنى ولم يحسن معاملته كبقية أبنائه الحقيقيين، ولم يضف عليه كذلك الشرعية اللازمة كواحد من أبنائه، فيحق للابن المتبنى الرجوع الى بيته وأسرته الحقيقية وهذا ما أشارت إليه المادة 190 من شريعة حمورابي والتي جاء نصها على النحو التالي:«إذا لم يعد رجل الطفل الذي تبناه ورباه، مع أولاده (أي لم يعتبره كواحد منهم)، (فيحق) لذلك المتبني الرجوع إلى بيت أبيه».[22]

ومن الحقوق التي يتحصل عيها الأبناء المتبنيين الحق في الحصول على اسم العائلة التي تبنته وان يعتبره من تبناه من أفراد عائلته الشرعيين وهذا ما أشارت إليه المادة 185من شريعة حمورابي والتي جاء نصها على النحو التالي:« إذا تبنى رجلا طفلا (ليسمى) باسمه، ورباه فلا يطالب بذلك الطفل المتبني».[23]

وقد منعت شريعة حمورابي والدي الطفل الذي يتبناه موظفو القصر من المطالبة به ولا يسمح للطفل بالعودة الى بيت أبويه ويكون سبب هذا المنع ربما أن هذه الفئة العاملة في القصر كانت بحاجة الى الأبناء لغرض تعليمهم وتدريبهم المهنة التي يختصون بها، ويقوم هؤلاء فيما بعد بالعمل في القصور الملكيـــة والمعابد [24] ، وهذا ما جاءت به المادة 187 من شريعة حمورابي والتي جاء نصها على النحو التالي: «لا يطالب بإرجاع ابن تابع القصر المقيم في القصر(المتبنى) ولا ابن حريم القصر(المتبنى) ».[25]

وقد حفظت شريعة حمورابي حقوق الطفل المتبنى ماديا وهذا عند إنكاره من طرف المتبني ومن دون أن يكون هناك أي ذنب من جانب الطفل المتبنى ، وبذلك يكون قد فسخ رابطة التبني رسميا، وفي هذه الحالة يتوجب على الرجل المتبني إعطاء ثلث تركته من ممتلكاته الشخصية، والمقصود بالممتلكات الشخصية هي عدم مشاركة الابن المتبنى في المستقبل في البيت والبستان او الحقل لأنها تمثل ممتلكات العائلة المتوارثة على الأجداد، وهذه الممتلكات يرثها الأبناء الطبيعيـــون والمتبنون ذو العلاقة الدائمة[26] ، وهذا ما جاء في المادة 191، والتي جاء نصها على النحو التالي: :«إذا تبنى رجل طفلا ورباه، وبنى له بيتا، وحصل (المتبني) بعد ذلك على أولاد، (ومن ثم) قرر (الرجل) التخلي عنه(ابنه) المتبني فلا يذهب ذلك البن (خاليا)، فعلى الوالد الذي رباه أن يعطيه ثلث ميراثه ويذهب، ولا يعطيه أية (حصة) من الحقل أو البستان أو البيت».[27]

والملاحظ أن الآثار المالية التي تترتب عن الشخص المتبني في حال إنكاره للعلاقة التي تربطه مع المتبنى قد تغيرت وعدلت فقط زمن المشرع حمورابي عند وضعه للمادة سالفة الذكر، حيث أشارت عقود التبني التي تعود فترتها إلى السلالة البابلية الأولى أن الشخص المتبني الذي ينكر العلاقة التي تربطه بالمتبنى عليه أن يمنح له ما لديه من أموال منقولة.[28]

و ورد في إحدى العقود حالة الأب الذي تبنى ولدا او أكثر بسبب عدم إنجابه للأولاد وجعل هؤلاء الأبناء ورثته في مقابل بعض الواجبات الملزمين القيام بها وبعد تقسيم هذه الممتلكات على هؤلاء الأبناء، فان حدث مستقبلا وأنكر الأبوان الأبناء بالتبني فان الأبوين سيخسران المنزل وكافة الممتلكات ويدفعون للأبناء منا من الفضة ويقسمون أمام الملك على ذلك، وان حدث العكس

وأنكر الأبناء أبويهما بالتبني فإنهما سيخسران كل ما خصص لهم من ارث (منزل وحقل وجميع الممتلكات) وسوف يباعان مقابل مبلغ من المال .[29]

ولهذا نقول أن حمورابي أدخل تعديلات على ما يعرف بالآثار المالية المترتبة على حالة إنكار الشخص المتبني للعلاقة التي تربطه مع المتبني، حيث يحصل الأخير على حصة إرثية تعادل ثلث أموال متبنيه من غير الأملاك غير المنقولة.

وبمقارنة نصي المادتين 190 و 191 نلاحظ وجود فرق له تأثير كبير على حقوق الطفل المتبني، حيث أن الطفل في المادة 190 يرجع إلى أسرته وأبويه الحقيقيين دون أن يأخذ أي تعويض من قبل المتبني، بينما نجده في المادة 191 يحصل على ثلث حصة أملاك متبنيه.

وقد يرجع سبب هذا الفرق بين المادتين إلى أن الأب المتبني للطفل في الحالة الأولى قد تبنى الطفل وهو لديه أولاد من زواجه أي أنه تبنى لغرض التبني نفسه، في حين أن الأب في الحالة الثانية عمد إلى تبني طفل وهو يفتقر للأبناء، أي أنه تبنى من أجل التبني والتوريث، فكان عليه أن يعوض المتبني.[30]

اما عقوبة المتبنى من النظرة القانونية والذي ينكر والديه ولا سيما الذين يعملان في القصور الملكية فتكون عقوبة جسدية تمثلت بقطع اللسان او قلع العين وجاء ذلك في المادتين (192 – 193).

وجاء نص المادة 192 على النحو التالي:«إذا قال ابن تابع القصر أو ابن حريم القصر (المتبني) لأبيه الذي رباه أو أمه التي ربته، «أنت لست والدي أو أنت لست والدتي» عليهم أن يقطعوا لسانه».[31]

فالخطأ والذنب الذي ارتكبه الابن المتبني والذي يتمثل بإنكاره لأبوه وأمه اللذين ربياه كان عقابه قطع اللسان فقط وليس عضوا آخر من أعضائه، ولعل هذا يكون بسبب أن الابن قد نطق بعبارات كانت مرفوضة فعوقب بقطع لسانه، أما في حالة كره الابن المتبني لأبيه أو أمه بالتبني وتركهم وعاد إلى بيت أبويه الأصليين فيكون عقابه قلع عينه، لأن عينه هي التي دلته على طريق بيت أهله الحقيقيين (مسكوني، 1971، ص.ص. 230 – 231)، و هذا ما نصت عليه المادة

193:« إذ وجد (اكتشف) ابن القصر أو ابن حريم القصر(المتبني) بيت أبيه (الأصلي)، وكره الوالد الذي رباه(تبناه) والأم التي ربته(تبنته) وذهب إلى بيت أبيه(الأصلي)، فعليهم أن يقلعوا عينه».[32]

وتأكد المادتين 192-193 إن المتبني لا يجوز له قطع التجاوز على متبنيه او محاولة الخروج من القصر والذهاب الى بيت أبيه، وتعطينا المادتين تصورا عن حال المتبنى التابع للقصر فهو ربما ما يكون اقرب الى العبد المملوك ولكن ارفع منه منزلة.

والملاحظ في العقوبات المذكورة للأبناء المتبنين في المادتين 192-193 أنها تختلف كليا عن العقوبات الواردة في عقود التبني ، فالمتبنى في حالة نكرانه لصفة التبني يخسر حسب نصوص العقود المشاركة في الإرث او يباع كعبد في السوق، لذا يبدو أن هذه العقوبات الصارمة المذكورة في المواد السالفة الذكر ناجمة عن رغبة المشرع حمورابي من تمكين هذه الفئة من الخدم من الحصول على الأولاد وتبقي الأولاد المتبنون معهم في كل الظروف.[33]

وهكذا فإن التبني كممارسة اجتماعية كانت ذات جوانب إنسانية في المجتمع العراقي القديم فمنت بموجبه الأسر الفقيرة حياة طبيعية مستقرة لأطفالنا، إذ كفلت العقود والقوانين كافة حقوق أولئك الأطفال المادية والمعنوية من متبنيهم، سواء من حيث المعاملة أو التربية والتعليم (القراءة والكتابة أو الحرفة) أو الميراث.[34]

ومن جانب آخر يبدو أن أكثر الذين أخذوا الأطفال للتبني كانوا يعانون من العقم، فعرفوا بذلك حاجتهم إلى الأطفال وحرمانهم الطويل من نعمة الإنجاب.

5. خاتمة:

توصلنا من خلال بحثنا الى مجموعة من النتائج يمكن إيجازها بالنقاط التالية:

- يتم التبني قانونا بمقتضى عقد مكتوب ين أهل المتبنى والأهل الجددويحدد فيه واجبات وحقوق المتبني.
- لم يقتصر التبني على الأطفال الصغار فقط بل تعدى للكبار سواء كانوا ذكورا او إناثا
- أتاح التبني فرص للأشخاص الذين يعانون من العقم وكذلك للأشخاص الذين يشتغلون في القصر والكاهنات اللواتي يشتغلن في المعابد الحصول على الأطفال وتربيتهم.
- يتم التبني لعدة أغراض منها الحصول على أبناء يتعلمون مهن وحرف متبنيهم وكذلك مساعدتهم في أعمالهم اليومية.
- يلجا بعض الأشخاص للتبني من اجل الحصول على أبناء يقومون بإقامة الطقوس الدينية وتقديم القرابين بعد وفاتهم.
- يتم التبني من اجل الحصول على الميراث ومنح البنوة الشرعية.
- يجب العناية بالطفل المتبنى والإنفاق عليه وتسميته باسم متبنيه
- لا يحق للأبوين استرداد ابنهم المتبنى في حالة تعلم حرفة او عمل وتلقى معاملة حسنة
- يحق للطفل المتبنى العودة الى بيت والده في حالة لم يتعلم حرفة او لم يعامل معاملة حسنة من طرف من تبناه.

- لا يمكن للطفل المتبنى العودة الى بيته وولديه إذا كان من تبناه يشتغل حاجبا في القصر او من حريم القصر ويتعرض الى عقوبات قاسية إذا ما حاول الهروب او أنكر والديه.
- يدفع المتبني تعويضا ماديا للمتبنى في حالة ما أراد التخلي عنه.

الهوامش:

[1] الهاشمي رضا جواد ،نظام العائلة في العهد البابلي القديم،جامعة البصرة المكتبية المركزية،العراق، 1970، ص176.

[2] السقا محمود،تاريخ النظم القانونية والاجتماعية،ط.2، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1972، ص 358.

[3] سليمان عامر ،العراق في التاريخ القديم، موجز التاريخ الحضاري، دار الكتابة والنشر، الموصل، 1993، ص16.

[4] الأسود حكمة بشير ،مبدأ التبني في العراق القديم،مجلة سومر،المجلد 44، بغداد، 1986، ص 70.

[5] عقراوي ثلماستيان، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين،دار الحرية للطباعة، بغداد، 1989، ص115.

[6] سليمان عامر،الحياة الاجتماعية و الخدمات في المدن العراقية في الأزمنة التاريخية- المدنية والحياة المدنية،ج1، دار الرشيد، بغداد، 1988، ص 200.

[7] صلاح أحمد شيماء ،التبني في العراق القديم،مجلة دراسات في التاريخ والآثار،العدد 63، بغداد، 2018، ص 417.

[8] العبودي عباس، شريعة حمورابي، دراسة مقارنة في العصور القديمة، بغداد، 1989، ص 151.

[9] الجبوري أحمد مجيد حميد، التبني في العصر البابلي القديم،دراسة موجزة في ضوء النصوص المسمارية، مجلة سومر،المجلد 53، بغداد، 2006، ص144.

[10] عقرواي ، المرجع السابق ، ص 117.

[11] الأسود حكمة بشير ،مبدأ التبني في العراق القديم، مجلة سومر،المجلد 44،بغداد، 1986، ص 76.

[12] رشيد فوزي ،الشرائع العراقية القديمة ،دار الحرية للطباعة ،مطبعة الجمهورية ، بغداد،(1973)، ص 125.

[13] نفسه.

[14] الهاشمي ،المرجع السابق، ص178.

[15] صلاح أحمد شيماء، التبني في العراق القديم، مجلة دراسات في التاريخ و الآثار، ع 63، بغداد، 2018، ص 418-419.

[16] رشيد فوزي ، المرجع السابق ، ص95

[17] مسكوني صبيح ،تاريخ القانون العراقي القديم، مطبعة الشفيق، بغداد، 1971، ص 233.

[18] الهاشمي رضا جواد، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، جامعة البصرة المكتبية المركزية، العراق، 1970،ص 147-148.

[19] الأسود حكمة بشير ،مبدأ التبني في العراق القديم، مجلة سومر، المجلد 44، بغداد، 1986، ص 76.

[20] مسكوني صبيح ، المرجع السابق، ص236-237.

[21] رشيد فوزي ، الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة، مطبعة الجمهورية، بغداد، 1973، ص120.

[22] رشيد فوزي ،نفسه، ص 125.

[23] المرجع نفسه، ص124.

[24] عقراوي، المرجع السابق، ص122.

[25] رشيد فوزي ، المرجع السابق، ص125.

[26] الهاشمي، المرجع السابق، ص197.

[27] رشيد فوزي، المرجع السابق، ص 125.

[28] مسكوني، المرجع السابق، ص231.

[29] ArrnoPoebel, Babylonian chiefly from nipper . philadelphia (1999).p28.29

[30] الهاشمي رضا جواد، المرجع السابق، ص 174.

[31] رشيد فوزي ، المرجع السابق، ص 125

[32] نفسه.

[33] الهاشمي رضا جواد، المرجع السابق، ص 173.

[34] محمود حسين طاهر ، مكانة الأولاد في المجتمع العراقي القديم، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الآداب، قسم التاريخ القديم، 1991، ص 158.